عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فان اصل النية قد فهم من قوله انما
الاعمال بالنيات وذلك كالصلوة فيشترط التعيين في فرائضها كالظهر
او الصبح ومن ذلك الرواتب فيشترط تعيينها كسنة الصبح او الظهر
مثلا او كونها التي قبلها او التي بعدها قال السيوطي كما جزم به في
شرح المهذب انتهى وقال الفقيه احمد ابن عمر المزجد في فتاويه
لبس ذلك مراد النووي انتهى وجزم في العباب بعدم الاشتراط
وخص بعضهم الوجوب بما اذا اخر المتقدمه لاشتراكهما في
الوقت حينئذ **دون سواه** اي دون ما لا يلتبس بغيره فلا
يشترط فيه التعيين كصلاة عيد الفطر والاضحى على ما قاله
العز ابن عبد السلام لكنه مردود بان الاصح انه يشترط فيهما
التعيين وكصلوة التسبيح على ما [...] كلام الجيلاني واعتمده الشيخ
ابن حجر في فتاويه لكن الذي قاله السيوطي في اشباهه ما نصه لا
شك في اشتراطه في الاولى يعني صلاة التسبيح وان كانت ليست ذات
وقت ولا سبب انتهى وهو الراجح وكتحية المسجد وسنة الغفلة بين المغرب
والعشا والصلوة في بيته اذا اراد الخروج لسفر والمسافر اذا نزل منزلا
واراد مفارقته يستحب ان يودعه بركعتين قال السيوطي والظاهر في الكل عدم
اشتراط التعيين لان المقصود اشتغال المكان او الوقت بالصلوة
انتهى وما ذكره في سنة الابين وافقه ابن زياد وخالفه الشيخ ابن حجر
في شرح الشمائل **فاحفظ الاصل** اي الضابط **وفي** عليه قال
في شرح المهذب **وكلما لنية الفرض افتقر** اي احتاج **فنية**
التعيين فيه تعتبر كالفرايض فانها لا بد فيها من التعيين
كظهر او عصر وقضية الضابط ان ما لا يشترط فيه نية الفرضية
لا يشترط فيه التعيين فيشكل بالرواتب **واستثنين** فعل
امر ملحق بنون التوكيد الخفيفه **من ذلك** اي مما يشترط
فيه التعيين مع كونه فرضا **التيمما** مفعول استثنين ملحق

11

بالالف الاطلاق للوزن **في الاصح عند العلما** فانه لا يشترط
فيه نية التيمم بل لا يصح ان اطلق ما لم يرد بالفرض كونه بدلا عن
الوضوء وانما ينوي الاستباحه وما اوهمه المتن من الاجزاء غير
مراد **وحيثما عين والتعيين لا** **يشترط تفصيلا** اي على
جهة التفصيل كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا ولم يشر اليه
بطلا اي العمل بجملته وقال السبكي اذا اخطا ينبغي صحة الصلوة
ثم ان تابع بطلت بشرطها والا فلا واعتمده الاسنوي وضعفه
السيوطي والشيخ ابن حجر **وخرجت** عن الضابط **اشيا كرفع الحدث** بفتح
الرا لانه لا ينصرف **من عدد لغالط عن اصغرا** ومعنى
الكلام انه لو نوى رفع الحدث الاكبر غالطا ظانا انه عليه ولم
يكن عليه الا الاصغر و[...] رتبة اعضائه عن الجنابه فان
الاصغر يرتفع كما في شرح المهذب واعتمدوه **واوجب**
في الفرض ان تعرضا اي تتعرض بالف الاطلاق وبادغام
التا في التا **فيها** اي الصلاة **له** اي للفرض **لا للادا او القضا** على
الاصح من اوجه ثلاثه خلافا لامام الحرمين المشترط **لكنه لا**
يجب التعرض الفرض اي لنيته **في نحو الصيام** كالحج لان
الصوم لا يقع من البالغ الا فرضا بخلاف الصلاة **والوضو** فيكفي
نية الوضوء لتضمنه قصد رفع الحدث **وما نافيه كفى التوكيل**
فيها اي النية **اصلا** على ما قاله ابن القاص وتبعه على ظاهره السيوطي
لكن المرجح كما في التحفه في باب الوكاله صحة التوكيل في النيه فقط
قال وقول بعضهم لا يصح ان يوكل فيها اخر مردود وانتهى **واستثنى**
انت منه انفا بنه فعلا اي يفترن كتفرقة الزكوة والنذر
والكفارة وذبح الاضحيه والهدي والعقيقه والله اعلم
واعتبر الاخلاص في المنوي بان يفرد العمل لله تعالى

Copyright © King Saud University